

COPY

إتفاقية

بين حكومة الجمهورية اللبنانية
و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

لتتجنب الإزدواج الضريبي

ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،
رغبة منها في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد إتفاقية لتجنب
الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل، قد اتفقنا على ما
يلي:



المادة ١١١
النطاق الشخصي

تسرى هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما.

المادة ١٢٢
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تسرى هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة، او سلطاتها المحلية او وحداتها الادارية الاقليمية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.

٢. تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، او على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناجمة عن التصرف بالاملاك المنقولة او غير المنقولة، والضرائب على مجموع الرواتب والأجور والتعويضات المماثلة الأخرى وكذلك الضرائب على تحسين قيمة رأس المال.

٣. ان الضرائب الحالية التي تسرى عليها هذه الاتفاقية هي :

أ. في حالة الأردن:

- ١- ضريبة الدخل؛
- ٢- ضريبة الخدمات الاجتماعية
(ويشار إليها في ما يلي بـ "الضريبة الاردنية").

:

ب. في حالة لبنان :

- (١) الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية ؛
- (٢) الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد ؛
- (٣) الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة ؛
- (٤) الضريبة على الاملاك المبنية.

(ويشار إليها في ما يلي بـ "الضريبة اللبنانية").

٤. تسرى هذه الاتفاقية ايضا على ايّة ضرائب تمثل او تشابه بصورة اساسية الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية اضافة الى هذه الضرائب او بدلا منها. وعلى السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدتين ان يُشعر احدهما الآخر باية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك التغييرات.

المادة ١٣١
تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

أ. تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة الأردنية الهاشمية، او "الجمهورية اللبنانية" حسبما يقتضي السياق ذلك ؛

ب. تعني كلمة "الأردن" اراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الاقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الارض للمياه الاقليمية الأردنية، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الاقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الارض لا ي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق السيادة لاغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية ؛

ج. تعني كلمة "لبنان" اراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك مياهها الاقليمية وكذلك المنطقة الاقتصادية الحصرية التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية حقوق السيادة، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها ؛

د. تعني كلمة "ضريبة" الضريبة الأردنية او الضريبة اللبنانية حسبما يقضي السياق ذلك ؛

هـ. تشمل كلمة "شخص" الفرد، والشركة واي هيئة اخرى من الاشخاص منشأة قانونيا في أي من الدولتين المتعاقدتين ؛

و. تعني كلمة "شركة" اي هيئة اعتبارية او اية هيئة اخرى تعامل كهيئة اعتبارية لاغراض الضريبة ؛

ز. تعني عبارة "مشروع في الدولة المتعاقدة" و"مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة، ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح. تعني كلمة "مواطن" :

١- أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة ؟

٢- أي شخص قانوني او شركة اشخاص او شركة مساهمة تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المفعول في دولة متعاقدة.

ط. تعني عبارة "النقل الدولي" أي عملية نقل بواسطة سفينة ، او طائرة، او سكة الحديد، او مركبة نقل بري يشغلها مشروع يوجد مكان إدارته في دولة متعاقدة، الا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ي. تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(١) بالنسبة الى الأردن: وزير المالية او ممثله المفوض.

(٢) بالنسبة الى لبنان : وزير المالية او ممثله المفوض.

٢. في ما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن اي تعبير غير معرف فيها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، يجب ان يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة في ما يختص بالضرائب التي تسرى عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٤٤

المقيم

١. لاغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" اي شخص يكون، وفقا لقوانين تلك الدولة، خاضعا للضريبة فيها بسبب محل إقامته، او مسكنه، او مكان ادارته، او بسبب اي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشتمل اي شخص يكون خاضعا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة في ما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة.

٢. اذا اعتبر الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب ان يقرر وضعه القانوني كما يلي :

أ. يعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتتوفر له فيها منزل دائم، فإذا كان لديه منزل دائم متوفّر له في كلتا الدولتين المتعاقدتين، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أو ثق (مركز للمصالح الحيوية) ؟

ب. إذا تعدد تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، او إذا لم يتتوفر لديه منزل دائم في اي من الدولتين المتعاقدتين، اعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن معتمد ؟

ج. اذا كان له مسكن معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدتين او لم يكن له ذلك في اي منها، اعتبر مقيما فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؟

د. اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين او لم يكن يحمل جنسية اي منها، تسوى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل ؟

٣. اذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعال.

المادة "٥"
المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان عمل ثابت يتم عن طريقه القيام بأعمال مشروع ما بصورة كاملة أو جزئية.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي :

- أ. مکان للاداره ؛
- ب. فرع ؛
- ج. مكتب ؛
- د. مصنع ؛
- هـ. ورشة أو مشغل ؛
- و. مزرعة، او اي اراضي مزروعة ؛
- ر. المستودع او المعرض الصناعي الدائم او المبني، المستخدم كمنفذ للبيع ؛
- حـ. منجم، بئر نفط او غاز، مقلع حجارة او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" كذلك :

أ. موقعا للبناء، او مشروعا للإنشاء او التجميع او التركيب، او اعمال اشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط اذا استمر ذلك الموقع، او المشروع او تلك الاعمال مدة تزيد على ستة اشهر خلال فترة اثنى عشر شهرا.

بـ. تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين او اجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الاغراض في الدولة المتعاقدة الاخرى، شريطة ان تستمر تلك الاعمال للمشروع نفسه، او مشروع متصل به لمدة او مدد يبلغ مجموعها اكثر من ستة اشهر خلال فترة اثنى عشر شهرا.

٤. على الرغم من احكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

أـ. استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع او بضائع تخص المشروع او عرضها او تسليمها ؛

بـ. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين، او العرض، او التسليم؛

جـ. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

دـ. بيع سلع او بضائع تخص المشروع يجري عرضها في اطار سوق او معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد اغلاق ذلك السوق او المعرض المذكور ؛

هـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع او بضائع، او لجمع معلومات للمشروع ؟

وـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام باى نشاط آخر ذي طابع تمهيدى او مساعد للمشروع ؟

زـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لاي مجموعة من الاعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (و)، شريطة ان يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الاعمال ذا طابع تمهيدى او مساعد.

٥ـ. على الرغم من احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل تسرى عليه احكام الفقرة (٧) - لمصلحة مشروع ولديه صلاحية، من المألف له ان يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المشروع، فان ذلك المشروع يعتبر بان لديه منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأية اعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع، ما لم تكن اعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة التي، اذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى احكام تلك الفقرة.

٦ـ. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر انه لدى شركة الضمان (التأمين) - باستثناء اعادة الضمان (إعادة التأمين) - في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كانت تحصل اقساط الضمان (التأمين) في اراضي الدولة المتعاقدة الاخرى، او كانت تومن ضد اخطار تعقد في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسرى عليه احكام الفقرة (٧) من هذه المادة.

٧ـ. لا يعتبر مشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انه ينفذ اعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، او وكيل عام بالعمولة، او اي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة ان يعمل هؤلاء الاشخاص في مجال عملهم المعتمد.

٨ـ. ان كون شركة مقيدة في دولة متعاقدة تشرف على ، او تخضع لاشراف شركة مقيدة لدى الدولة المتعاقدة الاخرى، او تقوم بعمل في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة او غير ذلك)، لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الاخرى.

المادة "٦٦" الدخل من الاملاك غير المنفولة

١ـ. يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من املاك غير منفولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة او الاحراج) واقعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

٢. يكون لعبارة "الاملاك غير المنقوله" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الاملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة، في ايّة حال، جميع الاملاك الملحقة بالاملاك غير المنقوله، والمواثي والمعدات المستعملة في الزراعة والاحراج، والحقوق التي يطبق عليها القانون المتعلقة بملكية الاراضي، وحق الانتفاع بالاملاك غير المنقوله، والحقوق في الحصول على مدفوّعات لقاء استخراج، او حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن، والطائرات ، والسكك الحديدية، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر املاكا غير منقوله.

٣. تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتائي من الاستعمال المباشر للاملاك غير المنقوله، او تأجيرها، او استعمالها باي شكل آخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة كذلك على دخل الاملاك غير المنقوله العائدة لمشروع ما، كما تطبق على دخل الاملاك غير المنقوله المستعملة لاداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة ٧٧ الارباح التجارية

١. لا تخضع ارباح مشروع مالدى دولة متعاقدة للضريبة الا في تلك الدولة ما لم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. واذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر آفأ، وجب ان تخضع للضريبة ارباح المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها الى تلك المنشأة دائمة.

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة، عندما يقوم مشروع في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيه، فإنه يجب ان تنسّب، في كل دولة متعاقدة، الى تلك المنشأة دائمة الارباح التي كان يمكن ان تتحققها لو كانت هي مشروع عاًقماً بذاته مستقلاً يقوم بنفس الاعمال او المماثلة لها في ظل الظروف نفسها او المماثلة لها، ويتعامل على نحو مستقل كلياً مع المشروع الذي يشكل هو منه منشأة دائمة.

٣. عند تحديد ارباح منشأة دائمة، يسمح باجراء تزيل النفقات التي تصرف لاغراض المنشأة دائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية والادارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة دائمة او في مكان آخر. وتقرر هذه التزيلات وفقاً للقانون المحلي.

٤. بقدر ما يحدد العرف في دولة معاقدة الارباح العائدة الى منشأة دائمة على اساس توزيع مجموع ارباح المشروع على اجزاء مختلفة، فما من شئ في الفقرة (٢) من هذه المادة يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضريبة بمثابة هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد ان طريقة التوزيع المتبعة في ذلك لا تكون نتيجتها وفقاً للقواعد التي تضمنتها هذه المادة.

٥. يجب ان لا تنسّب ارباح الى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة دائمة بشراء سلع او بضائع للمشروع.

٦. لاغراض احكام الفقرات السابقة، تحدد الارباح التي تتسب الى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.

٧. حيث تشمل الارباح انواعاً من الدخل تتصل عليها على نحو مستقل مواد اخرى من هذه الانقافية، فان احكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة ٨٠
النقل الدولي

١. تخضع الارباح الناجمة عن تشغيل سفن، وطائرات، وسكك حديدية، ومركبات سير بحرية في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مكان الادارة الفعالة للمشروع.

٢. ان الارباح المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة لا تشمل الارباح الناجمة عن تشغيل فندق اذا كان هذا العمل لا يرتبط على وجه الحصر بالنقل الدولي.

٣. اذا كان مكان الادارة الفعالة للمشروع للنقل البحري على متن احدى السفن ، فإنه يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة او يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقينا فيها اذا لم يكن هناك ميناء موطن كهذا.

٤. ان احكام الفقرة (١) من هذه المادة تسرى ايضا على الارباح الناجمة عن المشاركة في تجمع (Pool)، او عمل مشترك، او وكالة تشغيل دولية.

المادة ٩١
المشاريع المشتركة

١. حيث:

أ. يشارك مشروع في دولة متعاقدة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الاخر، او

ب. يشارك الاشخاص انفسهم، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الاخر،

وحيث، في اي من الحالتين، توضع الشروط بين المشروعين في علاقتهما جارية او المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة، فإن اية ارباح كانت ستتعدد لاحظ

المشروعين، لو لا تلك الشروط، يمكن ان تضم لارباح ذلك المشروع واحتضانها للضريبة بـ
لذلك.

٢. حيث تدخل دولة متعاقدة في ارباح مشروع في تلك الدولة وتحضره للضريبة بـ
لذلك- ارباحاً جرى تكليف مشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة
الاخري واذ كانت الارباح التي تم ادخالها بهذا الشكل كانت تعود لمشروع في الدولة المذكورة
اولاً، لو ان الشروط التي تمت بين المشروعين كانت هي تلك التي كانت ستم بين مشاريع
مستقلة، فعندئذ يجب على تلك الدولة الاخرى ان تجري تعديلاً ملائماً على مقدار الضريبة
المفروضة على تلك الارباح. عند تحديد مثل هذا التعديل، يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار
الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عند
الاقتضاء ان تشاور احدهما مع الاخرى، حول هذا الموضوع.

٣. لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال
المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بعد انتهاء خمس سنوات من نهاية السنة
التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة المتعاقدة، التي قد تخضع لها التغيير.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي.

المادة ١١٠ ارباح الأسهم

١. تخضع ارباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة
المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى ووفقاً لقوانينها.

٢. الا ان حصص الارباح هذه يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم
فيها الشركة التي توزع الارباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المستفيد هو المالك الفعلي
لارباح الأسهم ومقيناً في الدولة المتعاقدة الاخرى، فإن الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي ان لا
تتجاوز عشرة بالمئة من اجمالي ارباح الأسهم.

على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين ان تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة
تطبيق ذلك.

ان هذه الفقرة يجب ان لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة في ما يتعلق بالارباح
التي تدفع منها ارباح الأسهم.

٣. تعني عبارة "ارباح الأسهم"، كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الاسهم، ومن
اسهم التمتع، او حقوق التمتع، واسهم التعدين، وحصص المؤسسين، او حقوق اخرى لا تعتبر
ناجمة عن المساهمة في الارباح ، وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من
الاسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيدة فيها .

٤. لا تسرى احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة اذا كان المالك الفعلى لارباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى، الذي تقيم فيه الشركة التي تدفع ارباح الأسهم، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، او كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة تقع فيها، وكان امتلاك الاسهم الذي تُدفع بشأنه ارباح الأسهم مرتبطة بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة، تطبق احكام المادة "٧٧" أو المادة "١٤" حسب مقتضى الحال.

٥. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على ارباح او دخل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الاخرى ان تفرض اية ضريبة على ارباح الأسهم التي تدفعها الشركة، الا الى الحد الذي تدفع فيه ارباح الأسهم الى مقيم في تلك الدولة الاخرى، او الى الحد الذي يكون فيه امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه ارباح الأسهم متصلة بصورة فعالة بمنشأة دائمة او قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الأخرى ولا يجوز اخضاع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة على الارباح غير الموزعة، حتى لو تكونت ارباح الأسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة كلياً او جزئياً من ارباح مدخلات متأتية من تلك الدولة اخرى.

المادة ١١١ الفائدة

١. تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ووفقا لقوانينها.

٢. إلا أن مثل هذه الفائدة يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المستفيد هو المالك الفعلى للفائدة ومتقماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة هكذا، يجب ان لا تتجاوز عشرة بالمائة من المبلغ الاجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين ان تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. على الرغم من احكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تعود فعلياً الى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية منبقة منها، او اي وكالة او وحدة مصرفيّة او منشأة تابعة لتلك الحكومة، او لسلطة محلية او لوحدة ادارية اقليمية.

٤. تعني كلمة "الفائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من حقوق أو سندات الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حقاً في المشاركة في ارباح المدين، وتعني على وجه التخصيص الدخل من السندات والأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات، بما فيه ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والأوراق المالية. لا تعتبر الغرامات المفروضة لقاء التأخير في الدفع بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

٥. لا تسرى احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك الفعلى للفائدة، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، او كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة تقع فيها، وكان الدين الذي يُدفع بشأنه الفائدة مرتبطة بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة، تسرى احكام المادة "٧٧" او المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٦. تُعتبر الفائدة بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيماً في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع للفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة او قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفع عليه الفائدة، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك او القاعدة الثابتة، فعندها تُعتبر هذه الفائدة بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة.

٧. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك الفعلى لها، او بين كليهما وشخص آخر، يتتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك الفعلى لها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسرى الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفو عات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٨. لا تسرى احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء او تحويل الدين الذي يُدفع بشأنه الفائدة، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

المادة ١١٢٠٣ الاتاوات

١. تخضع الاتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى ووفقاً لقوانينها.

٢. الا ان هذه الاتاوات يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المستفيد هو المالك الفعلى للاتاوات ومتقماً في الدولة المتعاقدة الاخرى، فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز عشرة بالمائة من المبلغ الاجمالي للعائدات. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين ان تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. ان كلمة "اتاوات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعنى المدفو عات من اي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، او الحق في استعمال اية حقوق طبع ونشر لاعمال ادبية او فنية او علمية، بما في ذلك الافلام السينمائية، والافلام او الاشرطة للبث الاذاعي او التلفزيوني، والارسال عبر الاقمار الصناعية او الكابلات او الالياف البصرية او الوسائل التقنية المماثلة (

للبحث الى عامة الجمهور، ولقاء اي براءة اختراع، او علامة تجارية، او تصميم، او نموذج، او مخطوط، او معادلة او طريقة انتاج سرية، او لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية، او التجارية او العلمية.

٤. لا تسرى احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك الفعلى للعائدات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى الذي تنشأ فيها الاتاوات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، او كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها، وعن طريق الحق او الملك الذي تدفع بشأنه الاتاوات ويكون مرتبطا بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة ففي مثل هذه الحالة، تسرى احكام المادة "٧" او المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٥. تعتبر الاتاوات بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيما في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع للعائدات، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة او قاعدة ثابتة جرى تحمل مسؤولية دفع الاتاوات بشأنها، وجرى تحمل تلك الاتاوات من جانب المنشأة الدائمة تلك او القاعدة الثابتة ، فعندئذ يجب ان تُعتبر تلك الاتاوات بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة.

٦. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الاتاوات والمالك الفعلى لها، او بين كليهما وشخص آخر، يتغاضر مبلغ الاتاوات الذي له علاقة باستعمال او الحق في استعمال المعلومات التي تدفع عليها الاتاوات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الاتاوات والمالك الفعلى لها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسرى الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٧. لا تسرى احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بإنشاء او تحويل الدين الذي تدفع بشأنها الاتاوات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

المادة ١٣١ الارباح الرأسمالية

١. تخضع الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في املاك غير منقوله، المشار اليها في المادة "٦" من هذه الاتفاقية وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة الذي تقع فيه تلك الاملاك.

٢. ان الارباح الناجمة عن التصرف باملاك منقوله والتي تشكل جزءا من الملكية التجارية لمنشأة دائمة يملكتها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، او من التصرف بأملاك منقوله عائدة لقاعدة ثابتة في متداول مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة

الآخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك تلك الارباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة (ووحدتها او مع المشروع بكامله) او مثل هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٣. ان الارباح الناجمة عن التصرف بسفن ، وطائرات، وسفن حديدية، ومركبات نقل بري يتم تشغيلها في النقل الدولى، او من التصرف باملاك متعلقة بتتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعالة للمشروع.

٤. ان الارباح الناجمة عن التصرف باملاك غير تلك المشار اليه في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالاملاك.

المادة ١٤ الخدمات الشخصية المستقلة

١. يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بالخدمات المهنية او اية نشاطات اخرى ذات صفة شخصية مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة. يستثنى من ذلك الحالتين التاليتين حين يمكن ان يخضع مثل هذا الدخل للضريبة ايضاً في الدولة المتعاقدة الاخرى:

أ. اذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوفرة له بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لأغراض القيام باعماله؛ او

ب. اذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدد تبلغ او تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في خلال شهر شهراً تبدأ او تنتهي بالسنة المالية المعنية.

في الحالتين المشار اليهما في الفقرتين (أ) و(ب)، يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن فقط بذلك الدخل الذي يتسب منه الى القاعدة الثابتة او ينجم عن الاعمال في المدة التي كان المقيم موجوداً بها في تلك الدولة الاخرى.

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه التحديد النشاطات العلمية والادبية والفنية والتربوية او التعليمية المستقلة، وكذلك النشاطات للاطباء والمحامين والمهندسين ومهندسي البناء واطباء الاسنان والمحاسبين.

المادة ١٥
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع مراعاة احكام المواد "١٦" و "١٨" و "١٩" و "٢٠" من هذه الاتفاقية، لا يخضع للضريبة الرواتب والأجور والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ما، الا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. على الرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة، لا يخضع للضريبة التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، الا في الدولة المذكورة او لا، اذا:
 - أ. كان المستفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة او مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعينة، و
 - ب. كان التعويض يدفع من جانب صاحب عمل، او نائب عنه، ليس مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ و
 - ج. لا تتحمل التعويض منشأة دائمة او قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
٣. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، فان التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، او زورق، او طائرة، او سكة حديدية، او مركبة نقل بحرية يتم تشغيلها في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعالة للمشروع.

المادة ١٦
اتعاب المديرين

ان اتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة ١٧٠
الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من احكام المادتين "١٤" و "١٥" من هذه الاتفاقية، فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان مسرحي، او سينمائي، او اذاعي، او تلفزيوني، او موسيقي او كرياسي، يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. اذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان او رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان او الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فان ذلك الدخل، على الرغم من احكام المواد "٧" و "١٤" و "١٥" من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان او الرياضي.

٣. على الرغم من احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، فان الدخل الناجم عن النشاطات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن اطار المبادرات الثقافية او الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدين والتي تجري لغير توخي جنى الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

المادة ١٨٠
معاشات التقاعد

١. مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة "١٩" من هذه الاتفاقية، فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الأخرى التي تدفع الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة ووفقا لقوانينها.

٢. على الرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الأخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة ووفقا لقوانينها.

المادة ١٩٠
الخدمة الحكومية

١. أ. ان الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى، غير معاش التقاعد، الذي تدفعه دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى فرد في ما يتعلق بخدمات تقدم الى تلك الدولة او تلك السلطة او الوحدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

بـ. إلا أن تلك الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة، هو:

- (١) من مواطني تلك الدولة، أو
(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

بـ. أـ. إن أي معاش تقاعدي يدفع مباشرةً أو من صناديق انشأتها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها، أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها، إلى شخص في ما يتعلق بخدمات قدمت إلى تلك الدولة أو السلطة أو الوحدة، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة.

بـ. إلا أن معاش التقاعد هذا لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.

٣ـ. تطبق أحكام المواد "١٥" و "١٦" و "١٨" من هذه الاتفاقية على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها.

المادة ٢٠ الطلبة والمتدربون

١ـ. إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريباً تقيياً أو مهنياً أو تجارياً، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلمي أو التدرب، أو ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي، وذلك لمدة لا تزيد على سبع سنوات.

٢ـ. لا تخضع للضريبة التعويض الذي يدفع إلى الطالب أو المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولة الأخرى، في تلك الدولة وذلك لمدة لا تزيد على سنتين شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدرب.

المادة ٢١ المداخيل الأخرى

١ـ. لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في الدولة المتعاقدة، حيثما كان منشأها، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، إلا في تلك الدولة المتعاقدة.

٢ـ. لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل، غير دخل الناجم عن أملاك غير منقوله كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦" من هذه الاتفاقية، إذا كان المستفيد من هذه

الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها، وحيث يرتبط الحق أو الملك الناجم عن الدخل بصورة فعالة بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة وفي هذه الحال تطبق أحكام المادة "٧٧" أو المادة "٤٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

المادة ٢٢١ الغاء الازدواج الضريبي

تم ازالة الازدواج الضريبي في كلتا الدولتين المتعاقدتين كما يلي:

١. عندما يحصل مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين على دخل والذي طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة المتعاقدة الاولى ان تقوم بجسم مبلغ مساو للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من اصل الضريبة على دخل ذلك المقيم.

غير ان مثل هذا الجسم لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل اعطاء الجسم، والذي يمكن ان ينسب، للدخل الذي يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. تعتبر الضريبة التي كانت موضوع اعفاء او تخفيض في احدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة كأنها دفعت فعلاً ويجب ان تطرح في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخيل المذكورة في حال عدم منح الاعفاء او التخفيض.
لتطبيق احكام هذه الفقرة الفرعية على المواد "١٠" ، "١١" و "١٢" من هذه الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار النسب المنصوص عليها بالمواد المذكورة.

المادة ٢٣١ عدم التمييز

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لایة ضريبة او اية التزامات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها او تكون اشد عبئاً من التي يخضع لها، او يجوز ان يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من احكام المادة "١١" من هذه الاتفاقية، يسري ايضاً على الاشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى احدى الدولتين المتعاقدتين او كليهما.

٢. ان الاشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب ان لا يخضعوا في اي من الدولتين المتعاقدتين لایة ضرائب او التزامات متعلقة بها، تختلف عن او تكون اشد عبئاً من الضريبة المفروضة والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها.

٣. ينبغي أن لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة أخرى، في تلك الدولة الأخرى بصورة أقل ملائمة من الضريبة المفروضة على مشاريع لتلك الدولة الأخرى تقوم بالاعمال نفسها. إن أحكام هذه المادة يجب أن لا تفسر بانها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى إعفاءات أو تخفيضات شخصية لاغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها إلى مقيمين لديها.

٤. باستثناء ما تطبق عليه أحكام المادة "٩١" ، أو الفقرة (٧) من المادة "١١" ، أو الفقرة (٦) من المادة "١٢" ، فإن الفائدة والآتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع من دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة والعائد لهذا المشروع، أن تكون قابلة للحسم في ظل الظروف نفسها كانها دفعت إلى مقيم في الدولة الأولى وكذلك، فإن إيدية ديون على مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، أن تكون قابلة للحسم في ظل الظروف نفسها وكانها قد أجريت لمقيم في الدولة المذكورة الأولى.

٥. إن مشاريع دولة متعاقدة، والتي يملك رأس المالها أو يشرف عليه كلياً أو جزئياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لایة ضرائب او التزامات متعلقة بها تختلف عن او تكون اشد عبنا من الضريبة المفروضة والالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها، او يجوز ان تخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للدولة الأولى.

٦. بغض النظر عن أحكام المادة "٢" من هذه الاتفاقية، تطبق هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

المادة "٢٤" اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة ان اجراءات احدى الدولتين المتعاقدتين او كليتهما تؤدي او ستؤدي الى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له، بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، ان يرفع قضيته إلى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، او ان يرفعها، اذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (١) من المادة "٢٣" من هذه الاتفاقية، الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب رفع القضية خلال سنتين من التبليغ الاول للإجراء الذي يؤدي الى فرض ضريبة لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية.

٢. تسعى السلطة المختصة اذا بدا لها الاعتراض مبرراً او اذا لم تستطع حلها بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من اجل

تجنب الضريبة التي لا تأتف مع هذه الاتفاقية. وينفذ اي اتفاق يتم التوصل اليه بالرغم عن اية احكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين لان تحل بالاتفاق المتبادل اية مصاعب او شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها. ويجوز لها ايضا التشاور معا لالغاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الاتصال مباشرة بعضها مع بعض لغرض التوصل الى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو انه من المستحسن، في سبيل التوصل الى اتفاق، اجراء تبادل شفهي في الآراء، فإنه يجوز ان يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتتألف من ممثلي عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

"٢٥١" المادة تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية او احكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدين بخصوص جميع الضرائب مما كانت طبيعتها او تسميتها المحصلة لصالح احدى الدولتين المتعاقدين او سلطاتها المحلية او وحداتها الادارية الاقليمية، وذلك للحيلولة بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب و لا تقييد المادتان "١" و "٢" من هذه الاتفاقية بتبادل المعلومات. و يجب معاملة اية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، و لا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المنوط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية، او في بت الاستثناءات المتعلقة بتلك الضرائب، او ملاحقتها أو تنفيذها. و على اولئك الأشخاص او تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يجوز لهم إفشاء المعلومات في المحاكمات العلنية، او في القرارات القضائية.

٢. لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير احكام الفقرة (١) من هذه المادة بأنها تفرض على دولة متعاقدة الإلتزام:

أ. بتنفيذ اجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين و الاجراءات الإدارية لتلك الدولة او الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين او الاجراءات الإدارية لتلك الدولة او الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، او صناعي، او مهني، او طريقة انتاج، او معلومات يكون الكشف عنها مخالفًا لنظام العام.

المادة ٢٦١

أعضاءبعثات الدبلوماسية و المناصب الفنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاءبعثات الدبلوماسية و المناصب الفنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الإتفاقيات الخاصة.

المادة ٢٧١

سريان المفعول

يتم إبرام هذه الإتفاقية و يسري مفعولها في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ الإبلاغ الأخير الذي يشير إلى أن كلتا الدولتين قد اتخذتا الإجراءات القانونية المحلية الازمة في كل منها من أجل تطبيق الإتفاقية. و تسرى أحكام هذه الإتفاقية:

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المنبع، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية؛ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح و الدخل التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية.

المادة ٢٨١

إنهاء الإتفاقية

١. إن هذه الإتفاقية تبقى سارية المفعول إلى أجل غير محدد.

٢. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تبلغ الدولة المتعاقدة الأخرى، عن طريق القنوات الدبلوماسية، إشعاراً خطياً بانهاء الإتفاقية في، أو قبل الثلاثين من حزيران من أي سنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية. و في هذه الحالة، يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المنبع، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أبلغ فيها بالإشعار؛ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح و الدخل التي تم الحصول عليها في،
أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أبلغ فيها الإشعار بانهاء
الاتفاقية.


و إشهادا بذلك فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا
هذه الاتفاقية.

من سنة ٢٠٠٢ باللغة العربية،

حررت على نسختين في بيروت ، في
وتعتبر كل نسخة أصلية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير الصناعة والتجارة



د. صلاح الدين البشير

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير المالية



فؤاد السنيري